الجمهوريّـــة التونسيّة

المحكمة الإدارية

القضيّـــة عـــدد: **211857**

تاريخ الحكم: **15 جويلية 2020**

الحمد لله،

حكـــم إستئنافـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس بلديّة رادس في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه ببلديّة رادس، نائبته الأستاذة أ الإ ر ا ، الكائن مكتبها بنهج علي بن عيّاد عدد إقامة حمّام الأنف، بن عروس.

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: - وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع الحبيب شريطة،حيّ ا البلفدير، تونس.

- أ بن ص مقرّه بنهج فرنسا، عدد ، منجيل، رادس، بن عروس.

- س بن ق ور الم وة ب ، مقرّهم بشارع محمّد علي، العمارة عدد الشقّة عدد رادس، بن عروس.

- ل الدّ وه الع وة ح العـ مقرّهم برادس الغابة، عدد عمارة ا بن عروس،

- ع لعز ف ون بر حرم ف ، مقرّهما بنهج فرنسا، عدد رادس، بن عروس.

- ف عب لنّ مقرّه بنهج بوليمان، عدد ، رادس، بن عروس.

- ح ب ، مقرّه برادس الغابة، العمارة ا، عدد بن عروس.

- ة ا ب عـ مقرّه بنهج وادي تاسة عدد مقرين الرّياض، بن عروس.

- ك ح وه بن ح ، مقرّهما بنهج فرنسا ، عدد ، رادس، بن عروس.

- س بن ج ، مقرّه بشارع الجمهوريّة، عدد ، رادس، بن عروس.

نائبهم الأستاذ ز المـ الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد ، رادس، بن عروس.

- الهـ بن ز ، مقرّه بنهج دمشق، عدد رادس مليان، بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذة أ الإس ر ا نيابة عن البلديّة المستأنفة بتاريخ 9 مارس 2017 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 211857 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 127904 الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّامنة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 13 جويلية 2015 والقاضي أوّلا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وثانيا بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّهم تقدّموا بتاريخ 13 ديسمبر 2010 بمطلب لبلديّة رادس قصد المصادقة على مشروع تقسيم العقار موضوع الرّسم العقاري عدد 23132 بن عروس الكائن برادس منجيل العائد لهم بالملكيّة جميعا على الشّياع والّذي تمّ تغيير صبغته بمقتضى الأمر عدد 2076 لسنة 2007 المؤرّخ في 9 أوت 2007 من مساحة خضراء مجهّزة إلى منطقة سكنيّة، وبتاريخ 17 نوفمبر 2011 تلقّوا ردّا من البلديّة تعلمهم بمقتضاه بإحالة ملفّهم على الإدارة الجهويّة للتجهيز منذ 24 فيفري 2011 قصد عرضه على اللّجنة الجهويّة للتّقسيمات الّتي أرجأت النّظر فيه، وبتاريخ 24 جانفي 2012 وجّهت لهم مكتوبا تعلمهم فيه بتعذّر بتّ مصالح وزارة التّجهيز في مطلب التّقسيم إلى حين استكمال أعمال التقصّي من قبل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والتأكّد من سلامة صدور أمر تغيير صبغة العقار، وأمام استمرار تلك الوضعيّة توجّه المستأنف ضدّهم بطلب ثان إلى بلديّة رادس بتاريخ 22 ماي 2012، وإلى رفع الدّعوى الماثلة طعنا في قرار الرّفض الضّمني الصّادر عن البلديّة، والّتي تعهّدت بها الدّائرة الابتدائيّة الثامنة وأصدرت فيها الحكم المذكور بالطّالع محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الاستئناف المدلى بها من نائبة المستأنفة بتاريخ 8 ماي 2017 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل القضاء بإخراجها من نطاق التّداعي بالاستناد إلى:

– صدور الحكم المطعون فيه ضدّ الجهة غير المخوّلة للمصادقة على التّقسيمات، بمقولة أنّ دور المستأنفة بوصفها عضوا بلجنة التقسيمات التابعة لوزارة التّجهيز والإسكان المستأنف ضدّها فإنّ دورها ينحصر في إحالة مطالب التقسيمات عليها، علما وأنّ تلك اللّجنة لم تستجب لقرار اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الفساد بخصوص سلامة أمر تغيير صبغة العقار لسنة 2007 كما لم تستجب لقرار المجلس البلدي بخصوص صبغة العقار الّتي أصبحت سكنيّة ولا يسع البلديّة بذلك إلزام لجنة التّقسيمات بالبتّ في مطلب المصادقة على التّقسيم، وكان على الحكم المطعون فيه أن يصدر ضدّ وزير التّجهيز لا ضدّ البلديّة المستأنفة التي يتعذّر عليها تنفيذه ومنح المصادقة على التّقسيم لطالبيها.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الردّ على مذكّرة الاستئناف المدلى به من الأستاذ ز المـ بتاريخ 6 جويلية 2020.

وبعد الاطّلاع على كافّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى كافّة النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة التهيئة الترابية والتّعمير الصّادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى كافة النصوص المنقحة والمتمّمة لها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 جوان 2009.

وبعد الاطّلاع على قرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ التّقسيم بما فيها كرّاس الشّروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

وعلى قرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللّجان الفنيّة للتّقسيمات.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 02 جويلية 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ر الهـ ملخّصا من تقريره الكتابي و لم تحضر نائبة البلديّة ووجّه إليها الاستدعاء حسب الصّيغ القانونيّة وحضر الأستاذ ز المـ نيابة عن المستأنف

ضدّهم أ- بن ص ومن معه وكان قد قدّم إعلام نيابته عنهم بتاريخ 25 جوان 2020 وطلب تمكينه من تقديم تقرير في الردّ وتبليغه للخصوم ومُكّن من ذلك خلال سبعة أيّام. ولم يحضر من يمثّل وزير التّجهيز والإسكان وبلغه الاستدعاء. وحضر المستأنف ضدّه الها بن ز وأفاد أنّه لم يوكّل الأستاذ ز م لنيابته في الطّور الاستئنافي.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانونيّ ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشّكليّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

وحيث قدّم الأستاذة ز الم ، تقريرا في الردّ على مذكّرة الاستئناف بتاريخ 6 جويلية 2020، نيابة عن المستأنف ضدّهم الأخيرين في الذّكر أ- بن ص ومن معه، مكتفيا بتبليغه إلى المستأنفة دونا عن باقي أطراف القضيّة خلافا لما تقتضيه أحكام الفصلين 61 و63 من قانون المحكمة الإداريّة وتعيّن لذلك الإعراض عنه وعدم الاعتداد به.

من جهة الأصل:

- **عن المستند الوحيد المتعلّق بتحديد الجهة المختصّة بالمصادقة على التّقسيمات:**

حيث تتمسّك نائبة البلديّة المستأنفة بأنّ منوّبتها ليست الجهة المختصّة بالمصادقة على مطالب التّقسيمات وبأنّ دورها بوصفها عضوا بلجنة التقسيمات التابعة لوزارة التّجهيز والإسكان المستأنف ضدّها يقتصر على إحالة مطالب التقسيمات عليها، علما وأنّ هذه اللّجنة لم تستجب لقرار اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الفساد بخصوص سلامة أمر تغيير صبغة العقار لسنة 2007 كما لم تستجب لقرار المجلس البلدي بخصوص صبغة العقار الّتي أصبحت سكنيّة. كما تدفع بأنّه لا يسع البلديّة، والحالة تلك، إلزام لجنة التّقسيمات بالبتّ في مطلب المصادقة على التّقسيم، وأنّه كان على الحكم المطعون فيه أن يصدر ضدّ وزير التّجهيز لا ضدّ البلديّة المستأنفة التي يتعذّر عليها تنفيذه ومنح المصادقة على التّقسيم لطالبيها.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى ثبوت توجيه رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد لمكتوب إلى كلّ من وزارة التّجهيز بتاريخ 21 أوت 2013 تحت عدد 8333/1 وبلديّة رادس بنفس التّاريخ تحت عدد 4338/1 لإعلامهما بأنّه تقرّر حفظ الملفّ الّذي تولّت اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الفساد النّظر فيه بعد ثبوت خلوّه من الفساد. وطالما انتفى السّبب الرئيسيّ الّذي أدّى إلى رفض المصادقة على مشروع التّقسيم فإنّ مطلب التقسيم يكون مستوفي الشّروط وكان على البلديّة في هذه الحالة أن تصادق على المشروع المذكور في ظرف الأربعة أشهر الّتي حدّدها المشرّع في الفصل 61 المذكور آنفا، وبالتّالي يكون القرار المطعون فيه في غير محلّه.

وحيث اقتضى الفصل 59 من مجلّة التهيئة التّرابيّة والتعمير أن"يخضع كلّ مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلديّة أو الوالي، حسب مرجع النّظر"، كما نصّ الفصل 60 من ذات المجلّة على أن "يعرض ملفّ التقسيم قبل المصادقة عليه على لجنة فنيّة، يضبط تركيبتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعمير، لإبداء الرّأي فيه" كما اشترط الفصل 61 أن "يتّخذ وجوبا كلّ مقرّر إداري يتعلّق بمطلب في المصادقة على التقسيم في مدّة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع ملفّ مكوّن على الوجه الأكمل لدى السلطة الإداريّة المعنية. ويتمّ إبلاغ المقرّر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتّخاذه، مع وجوب التعليل في حالة الرّفض".

وحيث وتطبيقا للأحكام السّالف بيانها اقتضى الفصل 9 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللّجان الفنيّة للتّقسيمات أن: "تتولّى المصالح المختصّة بالإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان درس الملفّات قبل عرضها على اللّجنة الفنيّة الجهويّة للتقسيمات لإبداء الرّأي فيها في أجل لا يتعدّى الشّهر ابتداء من تاريخ اتّصالها بتلك الملفّات المكوّنة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطّاة بمثال تهيئة عمرانيّة مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدد الإعداد والمراجعة".

وحيث تضمّن الفصلان 10 و11 من ذات القرار أن "تجتمع اللّجنة بدعوة من رئيسها كلّ أسبوعين وكلّما اقتضت الضّرورة وتبدي رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الاحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل" و"يتمّ إبلاغ رأي اللّجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقادها إلى الجماعة المحليّة المعنيّة مرفقا وجوبا بنظيرين من ملفّ التقسيم بعد التّأشير عليها من طرف رئيس اللّجنة الجهويّة للتقسيمات."

وحيث اقتضى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ التقسيم وطرق وصيغ المصادقة عليه صلب فصله 4 أن :" يعرض ملفّ التقسيم على اللّجنة الفنيّة للتقسيمات، جهويّة أو بلديّة، المنصوص على إحداثها بالفصل 60 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير لإبداء الرّأي فيه، ثمّ يحال على الوالي أو رئيس البلديّة، حسب الحال، للمصادقة".

وحيث يستشفّ من هذه المقتضيات أنّه، وخلافا لما تتمسّك به نائبة المستأنفة، فإنّ البلديّة ممثّلة في رئيسها هي المختصّة باتّخاذ قرار المصادقة على التّقسيمات داخل المناطق المغطّاة بأمثلة تهيئة عمرانيّة على أن يكون ذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر انطلاقا من تاريخ إيداع ملفّ التقسيم المكوّن على الوجه الأكمل.

وحيث يتبيّن كذلك من الأحكام المشار إليها أعلاه، أنّ اللّجنة الجهويّة للتقسيمات بن عروس تكون قد حادت بمناسبة عرض ملفّ المستأنف ضدّهم عليها عن طرق سير أعمالها وصيغ إبداء رأيها بخصوص مطلب التقسيم بأن طلبت من البلديّة بمقتضى مكتوبها عدد 6485 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2011، إرجاء النّظر في المطلب إلى حين استيفاء إجراءات التقصّي من قبل الهيئة الوطنيّة لتقصّي الرّشوة والفساد والحال أنّ سلطة لجنة التقسيمات تكون مقيّدة وجوبا بإبداء رأي الموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الاحترازات أو بعدم الموافقة مع التّعليل.

وحيث ولئن حادت اللّجنة الجهويّة للتقسيمات على النّحو السّالف بيانه، فإنّه ونظرا لدورها الاستشاريّ، فإنّ طلب إرجاء النّظر في مطلب التقسيم الّذي وجّهته إلى البلديّة بمقتضى مكتوبها المذكور أعلاه لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداريّ المنفصل عن الإجراءات السّابقة والأعمال التّحضيريّة لقرار المصادقة على التّقسيم الّذي تختصّ به البلديّة، بما لا يسع نائبة المستأنفة التحجّج به لاعتبار لجنة التّقسيمات جهة إداريّة مستقلّة عن البلديّة عند درسها مطالب التّقسيم وإبداء الرّأي بشأنها.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه، وطالما أنّ بلديّة رادس المستأنفة هي السلطة المختصّة حصريّا بإصدار قرار المصادقة على مطلب تقسيم عقار المستأنف ضدّهم فإنّها تكون بذلك المسؤولة عن مختلف أعماله التحضيريّة وإجراءاته السّابقة، بما يكون معه الحكم المطعون فيه بصدوره ضدّها وبإلغائه القرار الضّمني الصّادر عنها بعدم المصادقة في طريقه وسليما واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السيّدة ش بو وعضـــويّة المستشارتين السيّدة ا المـ والسيّدة ر النّ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن الق

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

ش بو **ر الها**

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل الخ